الطهارة وغير ذلك من الامور المطلوبة في الصلاة ما لا يحصيه الا الله تعالى واذا ضم
الى ذلك رواية ابي داود الصلاة في جماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة فاذا
صلاها في فلاة فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة صححه ابن حبان
والحاكم زادت المضاعفة وذلك فضل الله يوتيه من يشاء ثم الحديث المذكور
بالعلى ان السواك افضل من صلاة الجماعة لان الفضل الوارد فيه اكثر من فضلها
وفيه وقفة انتهى وما ذكره من التضاعف في الجماعة الى الفو وثمان مائة وتسعين
لا يصح لان الذي ورد في الحديث ركعتان بسواك افضل وكان ينبغي ان يقول
ركعتان في جماعة بسواك بالف وثمان مائة وسبعين ركعة نعم يصح ما ذكره على رواية
صلاة بسواك افضل من سبعين صلاة لكنه لم يثبت **وتغير الفم** بكل ما يغير
من نوم او غيره لحديث السواك مطهرة للفم مرضاة للرب علقه البخاري واورد على المصنف
انه ليس السواك الا في هذه المواضع فليس كذلك ايضا بل هو سنة في كل حال الا ما استثني
وان اراد انه لا يتاكد الا في هذه المواضع فليس كذلك بل يتاكد لقراءة القران واصفرار الاسنان
وان لم يتغير الفم ولدخول البيت والاستيقاظ من النوم **ولا يكره الا للصائم بعد**
الزوال لحديث لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك متفق عليه ووجه الدلالة
انه اثر عبادة مشهود له بالطيب فكره ازالته كدم الشهيد كذا قاله الرافعي وغيره
واعترض بان قضية هذا القياس تحريم ازالته لا كراهتها قال الاسنوي فلو قيل
فكان بقاوه راجحا على تركه كدم الشهيد ليسلم من ذلك وانما لم يحرم كازالة دم الشهيد
لان في ازالة دم الشهيد تفويت فضيلة على الشهيد ولم ياذن فيها فليس ازالة دم
الشهيد نظير مسلتنا ونظير ازالة دم الشهيد ان يسواك اسنانه شخصا صايما
بغير اذنه ولا شك في تحريمه كما قاله الاسنوي في نظير مسلة السواك من الشهيد
ان تزيل الشهيد عن نفسه في مرض يغلب على ظنه الموت فيه بسبب القتال
فيفوت المكلف الفضيلة على نفسه جايز وتفويت غيره لها عليه لا يجوز الا
باذنه وانما اختصت الكراهة بما بعد الزوال لان التغير بعد الزوال يكون
غالبا للخلو المعدة بسبب الصوم واما في غير هذه الحالة فانه من اثر الطعام
وفي قول انه لا يكره مطلقا وقال في شرح المهذب انه المختار وعلى الاصح لا
الكراهة بالغروب على الاصح ويندب السواك باليد اليمنى كما صرح به في شرح ا
المهذب مسلم في باب الاستطابة اقتضاه كلام الاذكار او صرحه في باب
اللباس **والتسمية اوله** اي اول الوضوء لاخبار واردة في ذلك قال الرافعي
ويقول بسم الله قاصدا التيمن والتبرك وقال في شرح المهذب الاكمل ان
يقول بسم الله الرحمن الرحيم **فان ترك** سهوا او عمدا **ففي اثنايه** تداركا لما فات
وغسل كفيه الى الكوعين اتباعا قال الامام وهذا الاستحباب لا لاجل الحديث
بل التوقع الحدث وان بعد **فان لم يتيقن طهرهما كره غمسهما في الانا** اذا
كان يسع دون قلتين **قبل غسلهما** الحديث اذا استيقظ احدكم من نومه
فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها فانه لا يدري اين باتت يده متفق عليه والحكمة
في ذلك توهم النجاسة وقضيته زوال الكراهة بالغسل مرة والذي في زوايد الروضة
عن البويطي والاصحاب انها لا تزول الا بالغسل ثلاثا لرواية مسلم حتى يغسلها
ثلاثا **والمضمضة والاستنشاق** للاتباع ولا يجبان لحديث لا تتم صلوة احد

احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله تعالى فيغسل وجهه ويديه ويمسح راسه
ويغسل رجليه حسنه الترمذي وصححه الحاكم **والاظهر ان فصلهما افضل**
من الجمع لحديث فيه لم يضعفه ابو داود **ثم الاصح** على قول الفصل **يتمضمض**
بغرفة ثلاثا ثم يستنشق باخرى ثلاثا ليلا ينتقل الى عضو الا بعد كمال ما قبله
والثاني بست غرفات يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث لانه الانظف ولكنه
اضعف **ويبالغ فيهما غير الصايم** لحديث لقيط ابن صبرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق
الا ان تكون صايما صححه الترمذي وغيره وفي رواية صحيحة كما قال ابن القطان
اذا توضات فابلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صايما والمعنى فيه مخافة
وصول الما الى البطن والدماغ والمبالغة في المضمضة ان يبلغ الما الى اصل الحنك
ووجهي الاسنان ويمر الاصابع عليهما والمبالغة في الاستنشاق ان يصعد
ما الاستنشاق بنفسه الى الخيشوم مع ادخال الاصبع اليسرى وازالة
ما هناك من الاذى **قلت الاظهر تفضيل الجمع بثلاث غرفات يتمضمض**
من كل ثم يستنشق والله اعلم لصحة الاحاديث الصريحة في ذلك ولم يثبت في
الفصل شي كما قاله ابن الصلاح والمصنف في شرح المهذب قال ابن عبد السلام وقدمت
المضمضة على الاستنشاق لشرف منافع الفم فانه مدخل الطعام والشراب اللذين
بهما قوام الحيوة وهو محل الاذكار الواجبة والمندوبة والامر بالمعروف والنهي عن
المنكر **وتثليث الغسل** بالاجماع **والمسح** لانه عليه الصلاة والسلام مسح راسه ثلاثا
رواه ابو داود **وياخذ الشاك باليقين** للاصل فلو شك في عدد الركعات
ومسح كل راسه لانه اكثر ما ورد في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وللخروج
من الخلاف **ثم اذنيه** بما جديد للاتباع كما رواه الحاكم وكذا صححه البيهقي **فان**
عسر رفع العمامة ونحوها كالقلنسوة والخمار على الراس **كمل بالمسح عليها**
للاتباع كما اخرجه مسلم وقوله كمل يفهم انه لا يكفي الاقتصار على العمامة وادعا
عيا القطع بذلك واعترض بان في البحر عن محمد ابن نصر المروزي انه لا يجوز الاقتصار
على العمامة وفي البخاري انه عليه الصلاة والسلام مسح على عمامته وخفيه **وتخليل**
اللحية الكثة بالاصابع للاتباع كما صححه الترمذي وغيره والعارض كاللحية وهذا
في لحية الرجل اما المراة والخنثى فيجب فيهما التخليل واستثنى المتولي في كتاب الحج المحرم
فقال لا يخلل اللحية لانه يودي الى تساقط شعرها **واصابعه** اي وتخليل اصابعه
لحديث لقيط ابن صبرة المار ويشمل اصابع اليدين والرجلين وبه صرح
في الرقايق ونقله الرافعي عن ابن كج والتخليل باليدين بالتشبيك ويستحب
في الرجلين ان يخلل بخنصر اليد اليسرى من اسافل الرجل والاصابع مبتديا
بخنصر الرجل اليمنى ومختتما بخنصر الرجل اليسرى كذا في الشرح والروضة وقيل
اليمنى واليسرى في ذلك سوا ورجحه في شرح المهذب واختاره في التحقيق
وتقديم اليمنى لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن ما استطاع في
شانه كله في طهوره وترجله ونعله والحكمة فيه ان اليمنى ماخوذة
من التيمن وهو حصول الخير والشمال يسمى الشوما قاله القفال
في محاسن الشريعة ويستثنى الخدان والاذنان فيغسلان معا

Copyright ... University